

إشارة السبق إلى معرفة الحق

[97] [صلاة الجمعة وشروطها] (1) وتجب صلاة الجمعة إذا تكاملت شروطها. فمنها: ما يخصها، وهي حضور إمام الاصل، أو من نصبه (وناب) (2) عنه لاهليته وكمال خصاله المعتبرة. وحضور ستة نفر معه، وقيل: ينعقد معه بأربعة (3). وتمكنه من الخطبتين، وقصرهما على حمد الله والثناء عليه بما هو أهله، والصلاة على نبيه صلى الله عليه وآله. والمواظب المرغبة في ثوابه المرهبة من عقابه، وخلوهما مما سوى ذلك، والفصل بينهما بجسلة وقراءة سورة خفيفة. ومنها: ما يخص المؤتمين وهو: الذكورية والحرية والبلوغ وكمال العقل والصحة التي لا معها زمانة، ولا عمى ولا عرج ولا مرض، أو كبر (4) يمنعان من الحركة، والحضور الذي لا سفر معه. وتخلية السرب، وكون المسافة بين جهة المصلي وموضع الصلاة غير زائد على فرسخين بل فرسخين أو ما دونهما، لسقوطهما متى لم يكن ذلك ومن حضرها ممن (5) لا يجب حضورها عليه لزمه إن كان مكلفا دخوله فيها. وتجزيه عن الظهر، لانعقادها بما عدا النساء من كل من تلزمه إذا حضرها. 1 - ما بين المعقوفتين منا. 2 - ما بين القوسين ليس في " أ ". 3 - ذهب إليه الشيخ المفيد والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن أبي عقيل وأبو الصلاح وابن إدريس وقواه العلامة في المختلف. لاحظ مختلف الشيعة ص 103. 4 - في " م ": ولاكبر. 5 - هكذا في " أ " ولكن في " ج " و " س " و " م ": ومن حضرها مما.
